

وقد استشهدوا وحملوا العار والارصه الشهور وكل يتجددون تنزله بعد تاريخ الاستهاد اوشك
 فيه فيوقف فيه انتهى وهو يشبه ان كان الولد بما والا **مسألة** الواقي يتكروه لثبوت الوضوء فيه
 لو اوصى ان يرضع ابنته والارصه او ابنته بجعلت اسمها حبة ولو اوصى بالجان على الفم كونه
 انه لو اوصى باطعام المجزب ان لا يرضع لانه مكره **مسألة** لو اوصى بالجان على الفم كونه
 وعرض اذات العباد ولو اوصى ان يرضع في حبه بطلت الوضوء **مسألة** في اوصى بالجان على الفم كونه
 لخص على راسه عامه اذ امانت وجعل في تابوت ووضع تحت راسه فرش وجوه سادة فان
 ذلك يجزئ من الثلث **مسألة** في اوصى بالجان على الفم كونه لانه مكره
 يقع بها من هناك من قري وغيرهم وانما يرضع البنات على الفم كما كانت الجاهلية
 تفعله فيقصد به تعظيم القبور **مسألة** ذكر الراعي في باب الوكالة في اوصى بالجان على الفم كونه
 ان الوضوء لا يبيع بعرض ولا شبيهة والمعتمد ما ذكره في باب الحجر انه يجوز ذلك اذا اراد
مسألة فان قلت ما للفقهاء من قول ان لا يرضع الا ما اوصى به من مال الميت قلنا لا يرضع الا ما اوصى به من مال الميت
 في تناوبه ولا وضوءه ايضا وقال الزجاج في زيادات المنجاء هو وصيه للفقير
 ولو قال هذا العبد للفقير فله هو كمال فتاوى العوي وكلام القاص حسين هناك
 بغير اقرار **مسألة** لو اوصى بطلاق العبد او بطلنته ضره ولو من اجل طيبه يومئذ
مسألة لو اوصى بالثمن لم ينفذ احدها والمزاد احتمها على النصف صدق وزعم
 زايها لا تلفظها بصيغة العقد مما فلا قران يباشر احدها بالعقد بان الاخر
 او غيرهما باذنها ولو فرض احدها الاخر وعاب وبيع في غيبته بطل اذات
 الغائب عنه او القاصي وانضم الى الجاهل انصرف **مسألة** قال الراعي لو اوصى
 بعبد هو ملك غيره فوجهان قال النووي في فقهها الصحيح واقتضى كلام الراعي في
 كتابه الحرم بالمنع **مسألة** لو قال له اوصيت بهذا العبد ان ملكته صح في الاصح ولو اوصى
 بعين من هونه فحبه وجهان اصحها الصحة **مسألة** لو اوصى الى رجل وجعل عليه
 مشرفا ولا يجوز ان يتصرف بدون اذنه **مسألة** يجوز شهادته الوضوء على ايام
 ولا يجوز شهادته لهم اذا كان المالك الحجت ولا يثبته ولو كان وصيا في مال معين
 جاز ان يشهد له في غيره **مسألة** قال الشك في اوصى بالجان على الفم كونه
 الى

ص
ق
ص
ص

الواقي غير ما سجد اليه وهو المختيار وان لم يثبت عليه جلاق او لاطافه من كلام
 الاصح خلفه وحكي الراعي وجهين في الشكوك في عمل لثه هل ترغ به ام **مسألة**
 اذا اوصى ببيع حصة مشلعة ويصرف فيها في حنين والناظر في الوضوء طر القصد ان كان
 ثم تصدق بان يزيد لسبب ذلك عنه **مسألة** الخاب على طي اربيت في كلامه انه اذا
 اوصى للفقير جاز للفاقي ببيع من رزقه في البصر والوصي ولو للضرع ورايت في كلام الشكبي
 في الوقف حاله ولفظه عند توليه الواظيف هل هو الناظر او القاصي وهذا يعين للبر من الذي
 اياه الواقف ويعين الفقير الذي المهم للوضوي في قوله تصدق في جعل على الفقير لعله ان
 يعين فقر الضرف ويتصدق عليهم وحكي الشكبي والوصي باعقده ابن جرير لعلمه على
 اذاه من ذلك الواضي وليس القاصي معه امر **مسألة** اوصى رجل ببيع من التركة وطرح
 كفه من ثمنه واستقر في الوضوء في رزقهم وضرفها طيس مع ذلك النبي بغيره كك ويلزمه العرض
 في ماله ولو اشترى الكفن ونوى الشراء للميت فله ببيع ذلك ولو اوصى بثلثه فان لم يورث
 في الشراء فكذلك لا يشترط **مسألة** انفق على ولد وولد الموصي بنية الرجوع لم يرجع الا
 ان يكون المصلحة الا يتبع ماله ذلك الوقت فبرجع **مسألة** مات وعنده حقه الاسلام
 وله ميراث فترجع الى ارضه واستاجر من ماله من حج للميت ثم قصد المقاتلة فليبرج ذلك
 لهما لا العقيد ومع الميت فلا يكون ابطاله **مسألة** دفع كيسا الى زوجته وقال ادفعي
 منه كذا الى فلان والباقي لك فهو توكيل تعري بغيره ولو قال ادفعيه بعد موتي فهي
 ايضا لا تسرع لها الموت ولو قال للميت اذ امت فقروا عليك من الدين وهو كذا على الفقير
 والذي يظنه صحيح وهذا هو ايضا وقد وقعت عند في الحجرات **مسألة** يعطيه
 اوصى ان يبنن في عبيد امثلا بما به دينهم او غزاة في مثلا بما به دينهم فوجبه الوضوء
 الثمن واشترى غيره باقل من ذلك لم يرضع للوضوي ويقع الشراء الوضوي ان اشترى في الزم فان
 اشترى بغير المال لم يرضع اليه **مسألة** اذا اوصى للفقير ثلث ماله مثلا فاحص الوضوي
 الوضوء من ماله بخرج في الركة جاز ان كان وارثا والا فلا **مسألة** تصدق بان فلا
 اوصى بثلثه الفقير وانكر الوارث ثم تصدق العكر انما يبيته بان المشاهد قال قبل شهادته